

970 ما حكم قطرة العين للصائم والقحل وתقبيل الزوجة

ومعجون الأسنان والسواك للصائم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم قطرة العين للصائم والقحل وתقبيل الزوجة ومعجون الأسنان والسواك للصائم المعجون يا أخوان في الحد الصائم وغيره أما من قال ذكره في آخر النهار وقول ضعيف انه لا - [00:00:00](#)

لا وللنهاي ولا في حديث صحيح لا بأس بها والقبلة للمرأة لا بأس بها الا إذا كان يخشى ايه ومن يخشى ان تسبقه شهوة لا يقدم اما اذا كان لا يخشى فلا بأس عليه الصلاة والسلام - [00:00:27](#)

لا تفطر لكن كونها تؤدي الليل احوط او نحو وان قصر في النهار وان قصر في انه حلها فلا بأس. ايه. نعم. وحقن. الابر لا ترى. هم. الا اذا كانت ابر - [00:00:47](#)

للتفغذية بدل الغذاء اما البرد الوريد او العضلات وتسكين الالم وتخفيض الالم فلا تبطل الصاحب وان اجلها في الليل فهو اخره تموت التبرع بالدم يعني بيعطي من ما بيأخذ ما بيسميه زمن كثير ايوه - [00:01:07](#)

نعم احيانا الطبية تدخل يدها للكشف في فرض المرأة هل ينتقض وضوئي؟ وهل وهل افطر والو. نعم - [00:01:27](#)